

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزيرة الصحة،

الإقضاء : ياسمينه بادو.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث

القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول رقم 3316 الملحق بالمرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«الجدول الملحق رقم 1

» بتحديد المبالغ الشهرية الإجمالية للتعويضات

«المنوحة للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان

الدرجة	ابتداء من فاتح ماي 2011		
	المنحة الطبية	التعويض عن التآطير والبحث	التعويض عن الأخطار
الدرجة الأولى.....	2.200	4.310	2.800
الدرجة الممتازة.....	2.200	9.070	3.600
الدرجة الاستثنائية.....	2.200	12.605	4.500
خارج الدرجة.....	2.200	17.357	5.900

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.89.565 المشار إليه أعلاه، الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) على النحو التالي :

مرسوم رقم 2.11.291 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه :

« التعويضات الممنوحة لهيئة المكونين بمؤسسات التكوين المهني »

« (المبالغ الشهرية بالدرهم) »

« ابتداء من فاتح ماي 2011 »

الإطار أو الدرجة المرتبة في	التعويض عن التعليم أو التعويض عن التدرج الإداري	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير
سلم الترتيب رقم 6	1.876	305	
سلم الترتيب رقم 7	2.445	305	
سلم الترتيب رقم 8	2.652	305	
سلم الترتيب رقم 9	2.844	305	
سلم الترتيب رقم 10 من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية	2.960 3.080	1.000 1.000	700
سلم الترتيب رقم 11 من الرتبة 1 إلى الرتبة 5 من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية	4.492 5.630	1.000 1.000	950 3.600
خارج السلم	7.410	1.000	5.500

المادة الثانية. - يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليوز 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : جمال اغماني.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.